

الدفاع عن جامع الاصفهاني بعدم ابتناؤه على الرأي بقبول الاختلاف في الماهية

قد يدافع عن جامع الاصفهاني بأنا لو سلّمنا امتناع الاختلاف في الماهية فلا يقع كلامه في تصوير الجامع في موضع ضيق وشداد و ذلك لان هذا الامتناع جار في الماهيات الواقعية الحقيقية كما في اسماء الاجناس التي فيها كلّي طبيعي و جامع مقولي و اما في المفاهيم كمفهوم الخمر و الاعتبارات فوجود الاختلاف و التشكيك فيهما بمثابة واضحة من الامكان بل و الوقوع.

قال بعضهم في ذلك:

«فان قلت: التشكيك ممتنع في الماهيات؟ قلت: لا ضير فيه في الاعتبارات لاستناد الوحدة فيها الى وحدة الغرض المقصود منها و ليس ذلك باعظم من تألف ذاتها من الماهيات المختلفة من المقولات المتباينة بالذات. نعم يمتنع ذلك في الماهيات الحقيقية و ليست بها»^١.

وليكن على ذكر منكم ان الدفاع عن جامع الاصفهاني بوجه عرفته منا ليس دفاعا على الاطلاق و تركيزا عليه رأياً صحيحاً في المسألة بل لنا كلام يأتي في مرحلة التحقيق كأنه يضيّق على هذه الورودات و الردود.

الاشارة الى بعض تصويرات الجامع الاخرى في المسألة

التتبع في الكلمات و المتون الاصولية يعطى تصويرات اخرى ركّز عليها بعضهم تصويراً للجامع بعد انكار امكانه من بعض آخر.^٢

• فمن التصويرات ما ذكره الشيخ الانصاري و عليه المحقق النائني مع تصرف يسير قليل و هو:

«الانصاف ان القول بان الصلوة شرعا هو المركب التام و باقي الافعال انما سمّيت صلوة توسّعاً في التسمية... و لا يلزم ما تقدم من المحذور و هو عدم جواز الرجوع الى البرائة؛ فان الصلوة يكون اسما لذلك المركب الغير المعلومة [غير معلومة] الاجزاء المررددة بين الاقل و الاكثر...»^٣.

• و من التصويرات ما صوّره السيد البروجردي فانه - بعد تصريحه بعدم معقولية تصوير الجامع الذاتي و تركيزه على تصوير عنوان عرضي اعتباري ينتزع كل عن امور متباينة كل واحد منها من نوع خاص - قال:

١ . السيد محمد حسين الطباطبائي، حاشية الكفاية، ج ١، ص ٤٣.

٢ . و عليه السيد الخوئي في محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٥٥؛ و شيخنا الاستاذ - مد ظله - في درسه في العام : ١٣٦٩ - ١٣٧٠ ش، الجلسة : ٩٤، و ...

٣ . مطارج الانظار، ص ٧.

و اما الجامع العرضي فتصويره معقول حيث ان جميع مراتب الصلوة مثلا بما لها من الاختلاف في الاجزاء والشرائط تشترك في كونها نحو توجه خاص و تخشع مخصوص من العبد لساحة مولاه، يوجد هذا التوجه الخاص بايجاد اول جزء منها و يبقى الى ان تتم؛ فيكون هذا التوجه بمنزلة الصورة لتلك الاجزاء المتباينة بحسب الذات و تختلف كمالا و نقصا باختلاف المراتب. (و الحاصل) ان الصلوة ليست عبارة عن نفس الاقوال والافعال المتباينة المتدرجة بحسب الوجود حتى لا يكون لها حقيقة باقية الى آخر الصلوة محفوظة في جميع المراتب و يترتب على ذلك عدم كون المصلي في حال السكونات و السكونات المتخللة مشتغلا بالصلوة ، بل هي عبارة عن حالة توجه خاص يحصل للعبد و يوجد بالشروع فيها، و يبقى ببقاء الاجزاء و الشرائط و يكون هذا المعنى المخصوص كالطبيعة المشككة، لها مراتب متفاوتة تنتزع في كل مرتبة عما اعتبر جزء لها لا اقول ان هذا الامر الباقي يوجد بوجود عليحدة وراء وجودات الاجزاء حتى يكون الاجزاء محصلات له؛ بل هو بمنزلة الصورة لهذه الاجزاء فهو موجود بعين وجودات الاجزاء، فيكون الموضوع له للفظ الصلوة هذه العبادة الخاصة والمعنى المخصوص، و يكون هذا المعنى محفوظا في جميع المراتب، فيكون وزان هذا الامر الاعتباري وزان الموجودات الخارجية كالانسان و نحوه، فكما ان طبيعة الانسان محفوظة في جميع افراده المتفاوتة بالكمال و النقص و الصغر و الكبر و نقص بعض الاجزاء و زيادته مادام الصورة الانسانية محفوظة في جميع ذلك، فكذلك طبيعة الصلوة...»^٤.

نقد هذه التصويرات

- يضيق على مثل مقالة الشيخ الانصاري - قدس سره - بان المركب التام ايضا له مراتب و مشكك؛ فالعالم العامد غير المضطر بشيء، عليه الصلاة اليومية من الجمعة و غيرها و العيدان و الثنائية و غيرها فما الجامع بين كل ذلك؟! مضافا الى عدم تبرير لتوجيه الافتراض الى مثل العالم المختار بوصف كذا.
- و يشدد على تصوير السيد البروجردى بمخالفته للارتكاز و الاثبات . ففي بعض النصوص دلالات على كون الصلاة نفس الاقوال و الاجزاء في حالة خاصة.

تلخص الى هنا عدم بقاء تصوير للجامع فارغا من الاشكال على افتراض القول بالصحيح